[112] وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز، لكن لا يتولاها إلا الامام، أو من يأذن له. ويذم (1) الواحد من المسلمين للواحد، ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم. ومن دخل بشبهة الامان فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه. لو استذم فقيل: لا نذم، فظن أنهم أذنوا فدخل وجب إعادته إلى مأمنه نظرا في الشبهة. ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل، إلا لمتحرف أو متحيز إلى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر، ولو كان أكثر جاز. ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح: كهدم الحصون، ورمى المناجيق. ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم. ويكره بإلقاء النار، ويحرم بإلقاء السم، وقيل يكره. ولو تترسوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز. وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين فلا دية. وفي الكفارة قولان. ولا يقتل نساؤهم ولو عاون، إلا مع الاضطرار. ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر و الغلول منهم. ويقاتل في أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة. ويكف عمن يرى حرمتها. ويكره القتال قبل الزوال، و التبييت، وأن تعرقب الدابة، والمبارزة بين الصفين بغير إذن الامام. النظر الثالث في التوابع وهي أربعة: (الاول) في قسمة الفئ: يجب إخراج ما شرطه الامام أولا كالجعائل. ثم بما تحتاج إليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعي. وبما يرضخ (2) لمن لا قسمة له كالنساء والكفار والعبيد.

_____ أذمه: أجاره، اه مختار الصحاح. (2) الرضخ: القليل من العطية. _____